جامعة 8 ماي 1945 – قالمة –
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق
السنة الأولى ماستر : قانون عام
السنة الدراسية 2023 / 2024

محاضرات في مادة : الديمقراطية و الهيئات المحلية
(المجموعة الأولى)

المحاضرة رقم : 01

الفصل الأول :
الإطار المفاهيمي للامركزية الإدارية

المبحث الأول : مفهوم اللامركزية الإدارية

المطلب الأول : تعريف اللامركزية الإدارية

يقصد باللامركزية الإدارية توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة و بين أشخاص معنوية عامة إقليمية أو مرفقية (هيئات محلية أو مصلحية) مستقلة قانونيا (غير سياسيا) عن السلطة المركزية مع بقائها خاضعة لإشرافها و رقابتها عند ممارسة مهامها عن طريق ما يسمى ب : **الوصاية الإدارية** .

المطلب الثاني : أركان اللامركزية الإدارية

يرتكز نظام اللامركزية الإدارية على الاعتراف بوجود مصالح إقليمية (محلية) متميزة يستحسن ترك تسييرها من طرف المستفيدين منها مباشرة .

كما يتطلب نظام اللامركزية الإدارية أن يعهد بتسيير و إدارة المصالح المحلية المتميزة السابق ذكرها إلى هيئات و أجهزة إدارية محلية أو مرفقية مستقلة أثناء مباشرة مهامها عن الإدارة المركزية .

بالإضافة إلى ذلك

بالإضافة إلى ذلك يقتضي نظام اللامركزية الإدارية خضوع الهيئات الإدارية المستقلة لرقابة السلطة المركزية بموجب ما يسمى الوصاية الإدارية .

يقصد بالوصاية الإدارية مجموع السلطات التي يقررها القانون تمارسها السلطة المركزية تجاه الهيئات اللامركزية و أشخاصها و أعمالها لضمان وحدة العمل الإداري وعدم تجاوز هذه الهيئات حدود الصلاحيات القانونية الممنوحة لها تحقيقا للمصلحة العامة .

مظاهر الوصاية الإدارية : تتخذ الوصاية الإدارية عدة مظاهر نذكر أهمها :

1-الرقابة على الهيئات اللامركزية و أشخاصها :

يبرز هذا النوع من الرقابة باحتفاظ السلطة المركزية (وزارة الداخلية مثلا) بحقها في تعيين تأديب ، ترقية ، نقل بعض أعضاء الهيئات اللامركزية (الولاة و المدراء التنفيذيين) ، كما يمكن للسلطة المركزية وقف و حل المجالس المنتخبة بأكملها للهيئات اللامركزية دون أن يؤدي ذلك إلى فقدان هذه الهيئات للشخصية المعنوية

2 - الرقابة على أعمال الهيئات اللامركزية :

يشمل هذا النوع من الرقابة الأعمال الإيجابية و الأعمال السلبية الصادرة عن الهيئات اللامركزية . فكثير من أعمال هذه الهيئات لا تصبح نافذة إلا بعد تصديق (موافقة)السلطة المركزية عليها . كما يكون للسلطة المركزية الحق في بعض الأحيان وقف أو إلغاء قرارات صادرة عن الهيئات اللامركزية لعدم مشروعيتها . و إذا امتنعت هذه الهيئات عن القيام بعمل يوجبه القانون أو أهملته ، فإن للسلطة المركزية أن تحل محل الهيئات اللامركزية في القيام بذلك العمل .

المطلب الثالث : صور اللامركزية الإدارية

يأخذ النظام اللامركزي صورتين أساسيتين تتمثل في اللامركزية الإقليمية (المحلية) و اللامركزية المرفقية (المصلحية) .

أولا : اللامركزية المرفقية

تتمثل هذه الصورة في منح مرفق عام معين (الصحة ، التعليم ، النقل السياحة ..) الشخصية المعنوية ليصبح مستقلا عن السلطة المركزية في أداء وظيفته و نشاطه . و ترتكز اللامركزية المرفقية على الاختصاص الموضوعي و الوظيفي دون الأخذ بعين الاعتبار المجال الإقليمي الذي يمارس فيه ذلك النشاط سواء كان وطنيا أو محليا

ثانيا: اللامركزية الإقليمية

تتمثل هذه الصورة من اللامركزية في الاستقلال الإداري لجزء من إقليم الدولة في تسيير شؤونه المختلفة و إشباع حاجات أفراده . و من أهم الأسباب التي دفعت إلى اتخاذ مثل هذا الاسلوب الإداري عجز السلطات الإدارية المركزية على القيام بكل صغيرة و كبيرة في مختلف أجزاء الإقليم ، و تميز كل منطقة من إقليم الدولة بمميزاتها الخاصة .

يقتضي هذا الأسلوب الاعتراف بالشخصية المعنوية لجماعات إقليمية بالدولة تتوفر على أجهزة منتخبة من قبل مواطنين يسكنون إقليم هذه الجماعات يتولون تسيير شؤونهم المحلية بأنفسهم .

المبحث الثاني : مزايا اللامركزية الإدارية

- اللامركزية الإدارية لا تهدد الوحدة الترابية للدولة و جهازها الإداري . فإذا كان هذا النظام يؤدي إلى تعدد الأشخاص المعنوية العامة خاصة الإقليمية منها و استقلالها عن الدولة ، فإن ذلك لا يعني استقلالها بالمفهوم السياسي الذي يؤدي إلى انفصالها التام عن إقليم الدولة بل يقصد به استقلال هذه الأشخاص في تسيير شؤونها الإدارية المحلية بنفسها .

- تهدف اللامركزية الإدارية إلى تسيير الشعب لشؤونه المحلية الإدارية بنفسه من خلال مجالس يشترك سكان الهيئات الإدارية المحلية في تشكيلها عن طريق الانتخاب ، حيث تشكل مدرسة للديمقراطية .

- يؤدي نظام اللامركزية الإدارية إلى تقريب الإدارة من المواطن .

- يؤدي نظام اللامركزية الإدارية إلى تخفيف العبء عن الإدارة المركزية الناتج عن ازدياد اقتحام الدولة المعاصرة للعديد من المجالات الجديدة كالمجال الاقتصادي و الصناعي .

- يهدف نظام اللامركزية الإدارية إلى تحسين وجودة العمل الإداري .

- اللامركزية الإدارية أقدر على مواجهة الأزمات و تخطي الكوارث التي قد تطرأ على البلاد .

- يجسد أسلوب اللامركزية الإدارية مبادئ الديمقراطية على مستوى الإدارة ، على اعتبار أنه يهدف إلى إشراك الشعب في اتخاذ القرارات و إدارة المرافق العامة المحلية.

- يحقق نظام اللامركزية العدالة في توزيع حصيلة الضرائب و توفير الخدمات في كل أرجاء إقليم الدولة ، على عكس المركزية الإدارية حيث تحظى العاصمة و المدن الكبرى بعناية أكبر على حساب المدن و الأقاليم الأخرى .

المحاضرة رقم :02

- الفصل الثاني : ماهية الهيئات المحلية

المبحث الأول : مفهوم الهيئات (الجماعات) المحلية

- المطلب الأول : تعريف الجماعات المحلية

هي عبارة عن هيئات مستقلة إداريا عن السلطة المركزية تتمتع بالشخصية المعنوية تسند إليها الوظيفة الإدارية المتعلقة بإشباع الحاجات المحلية للسكان . يتم تسييرها من طرف ممثلو أصحاب المصلحة من سكان الإقليم من خلال مجالس منتخبة ، . تتمثل هذه الهيئات بالجزائر في البلدية و الولاية . و هو ما أكد عليه التعديل الدستوري 2020 بموجب المادة 17 منه التي تنص على : (الجماعات المحلية للدولة هي البلدية و الولاية)

- المطلب الثاني : أهداف الجماعات المحلية

- تهدف الجماعات المحلية إلى مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم ومصالحهم، عن طريق الانتخابات تجسيدا للديمقراطية، واعطاء الفرصة لجميع المواطنين للمشاركة في تسيير أقاليمهم، ومصالحهم تدعيما لسياسة اللامركزية الإدارية .

- المطلب الثالث : مبررات الأخذ بنظام الجماعات المحلية .

- يمكن حصر أهم مبررات الأخذ بنظام الجماعات المحلية فيما يلي :

- **تزايد مهام الدولة على إثر تدخلها في العديد من المجالات مما** أدى إلى إنشاء هياكل محلية لمساعدة

- الدولة في ممارسة المهام المنوط بها تتمثل في الإدارة المحلية .

- التفاوت بين أجزاء إقليم الدولة الواحدة من حيث عدة جهات ، مما فرض ضرورة الاستعانة بإنشاء وحدات محلية لإدارة هذه الأقاليم و المتمثلة في الإدارة المحلية .

- يشكل أسلوب أو نظام الإدارة المحلية أكبر دلالة على التجسيد الفعلي للديمقراطية في نظام الحكم. حتى إن أحد الفقهاء قال: (كلما استعانت السلطة بالإدارة المحلية، وبمجالسها المنتخبة كلما كان ذلك مؤشرا على ديمقراطية نظام الحكم) .

- **المطلب الرابع : أركان الإدارة المحلية (الجماعات المحلية)**

تقوم الجماعات المحلية على ثلاثة أركان أساسية تتمثل فيما يلي :

الفرع الأول : قيام هيئات محلية منتخبة تؤمن المصالح المحلية

-إن اعتراف المشرع بوجود مصالح محلية تختلف عن المصالح القومية، يستلزمّ أن تتولاها هيئات محلية منتخبة تنوب عن السكان المحليين في إدارتها. و تعتبر آلية الانتخاب الأسلوب الأمثل لتسيير المجالس المحلية.

- **الفرع الثاني : وحدات محلية تتمتع بالشخصية المعنوية**

- تقسم الدولة إلى عدد من الوحدات المحلية وفقا لطبيعة كل منها مع مراعاة عدة عناصر كالمساحة و عدد السكان و مدى تجانسهم و الموارد المالية و الاقتصادية ، تمنح هذه الوحدات الشخصية المعنوية ، تجعلها تتمتع باستقلال إداري و مالي عن السلطة المركزية .

- **الفرع الثالث : إشراف و رقابة السلطة المركزية**

- تخضع الهيئات المحلية لإشراف ورقابة خاصة تدعى الرقابة الإدارية أو الوصاية الإدارية، تمارسها السلطة المركزية ضمن الحدود التي يرسمها القانون.

- **المطلب الخامس : وظائف الجماعات المحلية**

فهي عموما تقوم بالوظائف التالية :

الفرع الأول : المهام الاجتماعية والثقافية

- **تتدخل الإدارة المحلية (الجماعات المحلية) في عدة قطاعات :**

قطاع السكن: تعمل الإدارة المحلية (الجماعات المحلية) ، على إيجاد السكن الملائم - .**قطاع التربية والتكوين المهني**: تقوم بإنجاز مراكز التكوين المهني، ومؤسسات التعليم الأساسي، والثانوي، والتقني وصيانتها، وتشجيع تنمية النظام التربوي، والتكفل بالنقل المدرسي

- - **قطاع الصحة**: تعمل على توفير شروط النظافة الخاصة بالأغذية، والأماكن والمؤسسات التي تستقل الجمهور، وإنشاء الهياكل الصحية
- **المجال الثقافي**: تنشط الإدارة المحلية (الجماعات المحلية) في قطاعات معينة كتشجيع الرياضة، تطوير قطاع السياحة بالإضافة إلى الحفاظ على التراث الفني .

- **قطاع الشباب والرياضة** :

- -تقوم الإدارة المحلية (الجماعات المحلية) بتشجيع وتمويل الأنشطة الرياضية، والتربوية الشبابية ، وانجاز دور الشباب والملاعب المتعددة الرياضات للشباب

- .**قطاع السياحة** :تقوم الإدارة المحلية بإنجاز المرافق الخاصة بالسياحة منها مطاعم، مخيمات صيفية، فنادق...الخ،

-**القطاع الفني التراثي** :إنشاء مؤسسات ثقافية ومراقبتها وصيانتها، كالمعاهد الموسيقية البلدية، المتاحف، والمكتبات، وقاعات السينما، كما تقوم بالمحافظة على الآثار التاريخية والطبيعية، وحماية الفنون الشعبية

الفرع الثاني : المهام الاقتصادية والمالية .

يمكن حصر هذه الوظائف فيما يلي :

-تغطية الحاجات الأساسية للمواطنين، عن طريق العدالة في توزيع المداخيل، وتقديم خدمات ذات مستوى مقبول وتحسين مستوى المعيشة

- .تطوير النشاطات الاقتصادية

-تعبئة الطاقات، والمهارات المحلية بإدماجها في العملية الاقتصادية، والتنموية للبلدية .

-العمل على توفير مناصب شغل جديدة للأشخاص العاطلين عن العمل على المستوى المحلي

-خلق أسواق جديدة بهدف تلبية احتياجات المواطنين المحلية.

- تقوم الإدارة المحلية بتسيير مواردها المالية من الضرائب، والإعانات، والهبات القروض

المحاضرة رقم : 03

المبحث الثاني: الجماعات (الهيئات) المحلية في الجزائر

المطلب الأول : تعريف الولاية و بيان مهام واختصاصات هيئاتها

تنص المادة الأولى من القانون 12-07 المتعلق بالولاية على أنها الجماعة الإقليمية للدولة و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة . و تمثل الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة ، تساهم في إدارة وتهيئة الإقليم و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية وحماية البيئة بالإضافة إلى ترقية و تحسين الإطار المعيشي للمواطنين .حيث تشكل هذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية و التشاورية بين الجماعات الإقليمية و الدولة .

وطبقا للمادة 2 من القانون 12-07 ، تتشكل الولاية من هيئتين هما : المجلس الشعبي الولائي و الوالي . كما تتضمن الولاية عدة أجهزة إدارية انشئت بموجب نصوص تنظيمية إضافة إلى المصالح الخارجية للوزارات أو ما يسمى بالمديريات التنفيذية .

الفرع الأول : تعريف المجلس الشعبي الولائي

هو عبارة عن مجلس منتخب يشرف على تسيير شؤون الولاية ، و هو بمثابة هيئة مداولة . سنتطرق إلى تشكيل هذا المجلس و كيفية تسييره و قواعد عمله ثم نتناول أهم صلاحياته .

أولا : تشكيل المجلس الشعبي الولائي :

يتشكل من منتخبين تتم تزكيتهم من طرف سكان الولاية من بين مجموعة من المترشحين المقدمين سواء من طرف الأحزاب السياسية أو مترشحين أحرار تتوفر فيهم الشروط القانونية للترشح .

ينتخب المجلس الشعبي الولائي و البلدي لمدة خمس سنوات طبقا للمادة 169 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات . تجرى الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة التي تسبق انتهاء العهدة النيابية بعد استدعاء الهيئة الناخبة من طرف رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي و يكون ذلك في يوم واحد عن طريق الاقتراع السري النسبي و المباشر . غير أن المشرع أجاز تمديد الفترة الانتخابية للعهدة المنتهية بقوة القانون في حالة تطبيق التدابير المنصوص عليها في المواد 96 ،

98 . 101 من الدستور (حصول مانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته و الحالة الاستثنائية و حلة الحرب ووقف العمل بالدستور(().

2 – **كيفية تحديد المقاعد في كل مجلس شعبي ولائي**

أما بالنسبة لعدد المقاعد في كل مجلس فيتم تحديده حسب الكثافة السكانية في كل ولاية وفق ما حددته المادة 189 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم حيث يتراوح عدد المقاعد في المجالس الولائية بين 35 و 55 عضوا .

ثالثا : اختصاصات المجلس الشعبي الولائي :

خص المشرع الجزائري المجلس الشعبي الولائي باختصاصات واسعة تضمنها المواد من 73 إلى 101 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية . هذه الاختصاصات تمكنه من التدخل في جميع شؤون الولاية ، حيث تشمل عدة مجالات سواء ما تعلق منها بالتنمية الاقتصادية و الاجتماعية أو الثقافية و تهيئة الإقليم و حماية البيئة( )، الأمر الذي من شأنه تعزيز دور السلطة الشعبية في تسيير شؤون الإقليم .

الفرع الثاني : الوالي

1 – **كيفية تقلد المهام و انتهائها :** وفقا للمادة 92 التعديل الدستوري 2020، يعين الوالي من طرف رئيس الجمهورية عن طريق مرسوم رئاسي . و طبقا لقاعدة توازي الأشكال . تنتهي مهامه بمرسوم رئاسي و بالإجراءات نفسها التي تم تعيينه بها . بالإضافة إلى الاستقالة الإرادية أو الوفاة .

2 – **صلاحيات الوالي :**

يتمتع الوالي بوضعية قانونية مركبة و متميزة ، حيث يعتبر ممثل السلطة المركزية بمختلف الوزراء على مستوى إقليم الولاية من جهة ، و هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي ، كما يعتبر الرئيس الإداري للولاية(). و يمارس بموجب كل صفة من هذه الصفات صلاحيات متعددة و متنوعة

الفرع الثالث : المصالح الخارجية للوزارات على مستوى الولاية

يطلق على هذه المصالح مصطلح المديريات التنفيذية ، تشكل مظهرا من مظاهر عدم التركيز الإداري في النظام الإداري الجزائري .فالمديريات التنفيذية هي عبارة عن حكومة مصغرة تنشط في الحدود الجغرافية للولاية تتولى تنفيذ السياسة التنموية للدولة في مختلف القطاعات على مستوى الولاية

كما تمثل هذه المديريات السلطات المركزية على مستوى الولاية و تجسد وحدة الدولة و تعمل على تنفيذ قوانينها على مستوى إقليم الولاية . لكن على الرغم من هذه الأهمية البالغة للمديريات التنفيذية إلا أنها لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية وليس لها استقلال من حيث الوجود الإداري .

المحاضرة رقم : 04

المطلب الثاني : تعريف البلدية و بيان مهام واختصاصات هيئاتها

الفرع الأول : تعريف البلدية

عرفت البلدية بموجب المادة 1 من القانون 11-10 على أنها الجماعة الاقليمية القاعدية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة ، تنشا بموجب قانون . و تعتبر بمثابة القاعدة الاقليمية للامركزية و مكان لممارسة المواطنة ، كما تشكل إطار لمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية

الفرع الثاني : هيئات البلدية

تتشكل البلدية من المجلس الشعبي البلدي و رئيس المجلس :

أولا : تشكيل المجلس الشعبي البلدي :

يتشكل المجلس الشعبي البلدي حصريا من مجموعة منتخبين يتم اختيارهم من قبل سكان البلدية من بين مجموعة من المترشحين سواء من طرف الأحزاب السياسية أو مترشحين أحرار تتوفر فيهم الشروط القانونية للترشح ، وذلك عن طريق الاقتراع السري المباشر لمدة خمس سنوات ().أما بالنسبة لعدد الأعضاء في كل مجلس فهو يختلف باختلاف عدد سكان كل بلدية ، حيث يتراوح بين 13 إلى 43 عضوا في كل مجلس بلدي ( ).

ثالثا : اختصاصات المجلس الشعبي البلدي :

باعتبار المجلس الشعبي البلدي إطارا للتعبير عن الديمقراطية وقاعدة اللامركزية و مكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية , فهو يمارس بهذه الصفة عدة اختصاصات تتعلق بمجالات مختلفة تهم شؤون البلدية و تتمثل أساسا في التهيئة و التنمية، التعمير و الهياكل القاعدية و التجهيز التربية و الحماية الاجتماعية و الرياضة و الشباب و الثقافة و التسلية و السياحة ، النظافة و حفظ الصحة و الطرقات البلدية .

الفرع الثاني : رئيس المجلس الشعبي البلدي

أولا : كيفية تولي المهام و انتهائها :

1-كيفية تولي المهام

يتولى رئاسة المجلس الشعبي البلدي من بين المترشحين الفائزين في الانتخابات وفق الإجراءات القانونية المنصوص عليها في هذا المجال . يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي في آداء مهامه نواب يعينهم من بين أعضاء المجلس ، يختلف عددهم باختلاف عد الأعضاء في كل مجلس بلدي ، يتراوح عددهم من نائبين إلى ستة نواب .

2- انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي :

تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي في الحالات التالية :

-التخلي على المنصب بسبب الاستقالة - التخلي عن المنصب بسبب الغياب غير المبرر - المانع القانوني - الاستقالة الإرادية .

ثانيا – صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي :

منح المشرع الجزائري لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات عديدة منها ما يمارسها بصفته ممثلا للبلدية و منها ما يباشرها بصفته ممثلا للدولة.

المحاضرة رقم : 05

الفصل الثالث :
مبدأ الديمقراطية في المجالس المحلية

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للديمقراطية في المجالس المحلية

المطلب الأول : تعريف الديمقراطية في المجالس المحلية و تكريسها في الدساتير الجزائرية و قوانين الإدارة المحلية في الجزائر .

تعد الديمقراطية من أهم الموضوعات، والتي شغلت رجال الفكر والسياسة عامة والفلاسفة خاصة

الفرع الأول : تعريف الديمقراطية بشكل عام (الديمقراطية التمثيلية)

عرفت على أنها:" حق الشعب المطلق في أن يشرع لجميع الأمور العامة بأغلبية أصوات نوابه، بحيث يكون للإرادة الشعبية تلك الحرية غير المقيدة، فهي صاحبة السيادة ولا تسأل أمام سلطة غير سلطتها كما عرفت ب: "حكم الشعب، بواسطة الشعب ومن أجل الشعب . يقصد : "بحكم الشعب" أن السلطة بيد الشعب وملك خاصّ له، أما عبارة "بواسطة الشعب أي إشراك المواطنين في مباشرة عملية الرقابة على من يمثلهم في المجالس النيابية، حيث يطلق عليها بالديمقراطية التمثيلية ،

من خلال التعاريف السابقة يستخلص بأن الديمقراطية هي عبارة عن منهج ونظام لإدارة الدولة وشؤون الحياة، بحيث أنها تعتمد على شعار براق وجذاب ألا وهو حكم الشعب نفسه بنفسه، و هي منهج حياة قبل أن تكون نظام حكم، أي قبول واحترام الآخر بكلّ تفاصيله الاجتماعية والسياسية

الفرع الثاني : تعريف الديمقراطية التشاركية

على إثر تعدد التعاريف يمكن استخلاص تعريف جامعا للديمقراطية التشاركية ينص على أنها : جملة من الإجراءات والأليات التي تمكن من اشراك المجتمع المدني والمواطن أساسا في صنع السياسات العامة واتخاذ القرارات لصالح الشأن العام"، بالإضافة الى مراقبة تنفيذ المشاريع المحلية وتقييمها عبر التفاعل مع السلطات العامة ، بهدف توسيع دائرة المشاركة وإعطاء الفرصة للتعبير عن آرائه عند اتخاذ القرارات أو تجسيد المشاريع المحلية .

الفرع الثالث : تكريس الديمقراطية التشاركية في الدساتير الجزائرية و قوانين الإدارة المحلية في الجزائر

أولا : تكريس الديمقراطية التشاركية في الدساتير الجزائرية

لقد عملت مختلف الدساتير الجزائرية المتعاقبة منذ الاستقلال أي منذ دستور 1963 باعتباره أول دستور للدولة الجزائرية إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020 على إقرار مبدأ الديمقراطية و منها الديمقراطية التشاركية كآلية لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية، حيث كرست هذه الدساتير مجموعة من المبادئ المؤسسة لمبدأ المشاركة الشعبية، سواء في دساتير الأحادية الحزبية أو التعددية الحزبية، إلا أن دستور ر 2016يعتبر محطة أساسية، ونقلة نوعية في مسار ترسيخ الديمقراطية التشاركية من خلال تصريح المشرع الجزائري على تشجيع الدولة للديمقراطية التشاركية، من أجل الاسهام بفعالية في دفع عجلة التنمية المحلية، وذلك عن طريق توسيع مشاركة المواطنين وفعاليات المجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية المحلية .

ثانيا : تكريس الديمقراطية التشاركية في قوانين الإدارة المحلية في الجزائر

1- **تكريس الديمقراطية التشاركية في ظل قانون البلدية 11-10**

أكد المشرع الجزائري من خلال القانون 11-10 المتعلق بالبلدية باعتبارها هيئة إقليمية لامركزية على مبدأ مشاركة المواطنين في تسير شؤون البلدية من أجل تفعيل دور المواطن في التسيير المحلي و بالتالي تحقيق أهداف الديمقراطية التشاركية المحلية ، حيث تجسد ذلك من خلال المواد من المادة 11 إلى المادة 14 منه.

2- **تكريس الديمقراطية التشاركية في ظل قانون الولاية 12-07** .

أسس قانون الولاية بشكل واضح لمبدأ الديمقراطية التشاركية نظرا لما يتمتع به المجلس الشعبي الولائي من مكانة باعتباره الإطار الثاني الذي يعبر فيه الشعب عن أرادته عن طريق منتخبيه، و يمثل قاعدة اللامركزية الإدارية . حيث أكد المشرع الجزائري على مبدأ الديمقراطية التشاركية في القانون 12-07 المتعلق بالولاية من خلال المواد : 13 . 18 . 32 . 36 منه .